**النوع السادس -الشاذ:**

**١- تعريفه:**

**الشاذ لغة:** هو المنفرد عن غيره، أو عن الجمهور[١].

وأما اصطلاحاً: ففيه ثلاثة أقوال:

**الأول** -ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو الناس.

**الثاني** -أنه ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة، أو غير ثقة.

فما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، وما كان عن غير ثقة متروك لا يقبل.

**الثالث** -أن الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع[٢].

**٢- مناقشة هذه الأقوال وبيان الراجح منها:**

إن الناظر في هذه الأقوال: يرى أن القول الأول اشترط المخالفة في الشذوذ، أما الثاني والثالث: فهما لم يشترطا المخالفة فيه، بل اكتفيا بالتفرد فقط، وعليهما يكون كل فرد شاذاً: خالف أم لم يخالف، وكل شاذ ضعيفاً، أو متوقفاً فيه، سواء كان راويه ثقة أو غير ثقة، وهذا لا يتفق مع الواقع، إذ يعارض بأفراد العدول الضابطين المخرجة في الصحيحين، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه حديث فرد: تفرد به عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ

(١) انظر: المصباح المنير ٣٦٣، ومختار الصحاح ٣٣٢-٣٣٣.
(٢) انظر: علوم الحديث ٣٦، والنخبة وشرحها ٦٢.



وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، وتفرد به عن علقمة: محمّد بن إبراهيم التيمي، وتفرد به عن محمّد بن إبراهيم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وحديث: (أن النبي نهى عن بيع الولاء وهبته) الذي تفرد به عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وحديث: (أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر) الذي تفرد به مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ، وغيرها مما في الصحيحين وهو كثير[١].

وبهذا يظهر لنا أن الأمر ليس على الإطلاق الذي أفاده القولان: الثاني، والثالث، وإنما فيه تفصيل، وهو أن الفرد إما أن يكون مخالفاً لغيره أو لا، والمخالف لغيره: إما أن يكون ثقة أو لا، فإن كان ثقة، فهو الشاذ المردود، ومخالفه: هو الراجح المقبول، ويسمى: المحفوظ، وإن كان غير ثقة، فهو المنكر الآتي، ومخالفه: الراجح، ويسمى: المعروف.

وأما غير المخالف لغيره، فإما أن يكون راويه عدلاً تام الضبط، فهو صحيح، كأفراد الصحيح وغيرها، وإما أن يكون عدلاً غير تام الضبط فهو حسن مقبول، وإما أن يفقد شروط الصحيح والحسن فيكون ضعيفاً مردوداً، وعلى هذا يكون القول الأول: هو الراجح، لبعده عن إشكال التعارض مع أحاديث الأفراد الصحيحة.

**٣- مثاله:**

ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر

(١) انظر: علوم الحديث ٣٦-٣٧، والتقريب وشرحه ١/ ٢٣٤، والمغفر، بكسر الميم: زرد ينسج على قدر الرأس ويلبس تحت القلنسوة.

فليضطجع عن يمينه» قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ[1].

**٤- حكمه:**

**الشاذ:** ضعيف مردود، لمخالفة راويه لمن هو أوثق منه.

**النوع السابع -المنكر:**

**١- تعريفه:**

هو: ما خالف راويه الضعيف الثقات، وكذا انفراد الضعيف وإن لم يخالف.

**٢- مثاله:**

مثال ما خالف راويه الضعيف الثقات: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق: حُبيب بن حَبيب عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حُريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف دخل الجنة» قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وحُبَيب بالتصغير: هو ابن حبيب أخو حمزة الزيات، روى عن أبي إسحاق وغيره، وَهّاه أبو زرعة، وتركه ابن المبارك[2].

ومثال الضعيف الذي لم يخالف: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي

(١) تدريب الراوي ٢/ ٢٣٥.
(٢) ميزان الإعتدال ١/ ٤٥٧.



زكير يحيى بن محمّد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» قال النسائي: هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه[1].

**٣- حكمه:**

**المنكر:** ضعيف مردود، لضعف راويه، ومخالفته أحياناً للثقات.

**النوع الثامن -المعلل:**

**١- تعريفه:**

**المعلل:** هو الحديث الذي اطلع فيه على علة قادحة في صحته مع أن الظاهر سلامته منها.

**٢- ما هي العلة؟**

العلة: عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث، وذلك، كإرسال في موصول، أو وقف في مرفوع، أو وهم واهم وغير ذلك.

**٣- بم تعرف العلة؟**

تعرف علة الحديث بالجمع بين طرقه، والنظر في اختلاف رواته، وفي

(١) انظر: تدريب الراوي ١/ ٢٣٩-٢٤٠، والبلح ثمر النخل، وأهل البصرة يقولون: هو الخلال قبل أن يحمر فإذا احمر، فهو بسر، ثم رطب، ثم تمر.

فليضطجع عن يمينه» قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ[1].

**٤- حكمه:**

**الشاذ:** ضعيف مردود، لمخالفة راويه لمن هو أوثق منه.

**النوع السابع -المنكر:**

**١- تعريفه:**

هو: ما خالف راويه الضعيف الثقات، وكذا انفراد الضعيف وإن لم يخالف.

**٢- مثاله:**

مثال ما خالف راويه الضعيف الثقات: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق: حُبيب بن حَبيب عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حُريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف دخل الجنة» قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وحُبَيب بالتصغير: هو ابن حبيب أخو حمزة الزيات، روى عن أبي إسحاق وغيره، وَهّاه أبو زرعة، وتركه ابن المبارك[2].

ومثال الضعيف الذي لم يخالف: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي

(١) تدريب الراوي ٢/ ٢٣٥.
(٢) ميزان الإعتدال ١/ ٤٥٧.



زكير يحيى بن محمّد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» قال النسائي: هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه[1].

**٣- حكمه:**

**المنكر:** ضعيف مردود، لضعف راويه، ومخالفته أحياناً للثقات.

**النوع الثامن -المعلل:**

**١- تعريفه:**

**المعلل:** هو الحديث الذي اطلع فيه على علة قادحة في صحته مع أن الظاهر سلامته منها.

**٢- ما هي العلة؟**

العلة: عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث، وذلك، كإرسال في موصول، أو وقف في مرفوع، أو وهم واهم وغير ذلك.

**٣- بم تعرف العلة؟**

تعرف علة الحديث بالجمع بين طرقه، والنظر في اختلاف رواته، وفي

(١) انظر: تدريب الراوي ١/ ٢٣٩-٢٤٠، والبلح ثمر النخل، وأهل البصرة يقولون: هو الخلال قبل أن يحمر فإذا احمر، فهو بسر، ثم رطب، ثم تمر.

ضبطهم وإتقانهم، ويعرفها أهل الخبرة والفهم الواسع من العلماء.

قال الخطيب: السبيل إلى معرفة علة الحديث: أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط.

وقال علي ابن المديني: الباب إذا لم تَجْمَع طرقه لم تتبين خطأه[1].

**٤- أين تقع العلة؟**

تقع العلة في الإسناد وهو الأكثر، وتقع في المتن، وما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن معاً، كالتعليل بالإرسال والوقف مثلاً، وقد يقدح في صحة الإسناد دون المتن، فيكون الإسناد ضعيفاً والمتن صحيحاً.

**٥- مثاله:**

**مثال ما وقعت العلة في إسناده ولم تقدح في متنه:**

ما رواه يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار... الحديث» فهذا الإسناد متصل بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط، وهو معلل غير صحيح والمتن صحيح، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار، وإنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان الثوري، فوهم يعلى، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وهما تابعيان ثقتان.

**ومثال ما وقعت العلة في متنه:**

ما أخرجه مسلم في حديث أنس بن مالك من اللفظ المصرح بنفي: قراءة

(١) انظر علوم الحديث ٨٢، وتدريب الراوي ١/ ٢٥٣.



بسم الله الرحمن الرحيم، إذ علل قوم رواية هذا اللفظ بما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من رواية الأكثر التي جاء فيها: (فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) من غير تعرض لذكر البسملة، وقالوا: إن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قول: كانوا يستفتحون بالحمد لله، أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم وأخطأ.

**٦- بماذا يعلل الحديث؟**

قد يعلل الحديث إضافة إلى ما تقدم في المثالين السابقين من الوهم والخطأ في الفهم، بالغفلة، وسوء الحفظ، والفسق، والاتهام بالكذب وغير ذلك من العلل القادحة في صحة الحديث.

**٧- إلام يتطرق التعليل؟**

يتطرق التعليل إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع لشروط الصحة من حيث الظاهر.

**٨- بماذا يستعان على إدراك العلة؟**

يستعان على إدراك العلة بأمور منها:

أ- تفرد الراوي بالرواية.

ب- مخالفة غيره له.

ج- وجود قرائن أخرى، تنبه العارف بهذا الشأن إلى وجود علة، كإرسال في موصول، أو وقف في مرفوع، أو دخول حديث في حديث، وغير ذلك

من العلل السابقة[1].

**النوع التاسع -المضطرب:**

**١- تعريفه:**

هو: ما اختلف فيه رواته، بأن يرويه بعضهم على وجه، ويرويه بعضهم على وجه آخر مخالف له.

**٢- شروط حصول الاضطراب:**

لا يحصل الاضطراب، ولا يُسمى الحديث مضطرباً إلا بشرطين:

**أحدهما:** استواء الروايات المختلفة في القوة.

**الثاني:** عدم إمكان الجمع بينها.

وعلى هذا، فإذا رجحت إحدى الروايات على غيرها، بأي قرنية من قرائن الترجيح، أو أمكن الجمع بينها، بأيِّ وجه من وجوه الجمع، زال الاضطراب، وعمل بالرواية الراجحة، أو كل الروايات المختلفة إذا أمكن الجمع بينها.

**٣- أين يقع الاضطراب؟**

يقع الاضطراب في السند، ويقع في المتن، ويقع فيهما معاً ويقع من راوٍ واحد أو أكثر.

(١) انظر علوم الحديث ٤٣-٤٤، وتدريب الراوي ١/ ٢٥٤ وما بعدها.



**٤- مثاله:**

مثال مضطرب السند: ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال: يا رسول الله أراك شبت، قال: «شيبتني هود وأخواتها».

قال الدارقطني: هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجهٍ، فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك والجمع متعذر[1].

ومثال مضطرب المتن: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» قال الحافظ العراقي: فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

**٥- حكمه:**

المضطرب: ضعيف، لأن الاضطراب يشعر بعدم ضبط رواته له[2].

(١) تدريب الراوي ١/ ٢٦٥-٢٦٦، وقد شيبته هود وأخواتها لما فيهن من ذكر الأمم الماضية وما حل فيها من عاجل بأس الله، وأخواتها: ما أشبهها من السور، كالحاقة وسأل سائل وغيرهما.
(٢) انظر: علوم الحديث ٥٥، وتدريب الراوي ١/ ١٧١-١٧٤.

من العلل السابقة[1].

**النوع التاسع -المضطرب:**

**١- تعريفه:**

هو: ما اختلف فيه رواته، بأن يرويه بعضهم على وجه، ويرويه بعضهم على وجه آخر مخالف له.

**٢- شروط حصول الاضطراب:**

لا يحصل الاضطراب، ولا يُسمى الحديث مضطرباً إلا بشرطين:

**أحدهما:** استواء الروايات المختلفة في القوة.

**الثاني:** عدم إمكان الجمع بينها.

وعلى هذا، فإذا رجحت إحدى الروايات على غيرها، بأي قرنية من قرائن الترجيح، أو أمكن الجمع بينها، بأيِّ وجه من وجوه الجمع، زال الاضطراب، وعمل بالرواية الراجحة، أو كل الروايات المختلفة إذا أمكن الجمع بينها.

**٣- أين يقع الاضطراب؟**

يقع الاضطراب في السند، ويقع في المتن، ويقع فيهما معاً ويقع من راوٍ واحد أو أكثر.

(١) انظر علوم الحديث ٤٣-٤٤، وتدريب الراوي ١/ ٢٥٤ وما بعدها.



**٤- مثاله:**

مثال مضطرب السند: ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال: يا رسول الله أراك شبت، قال: «شيبتني هود وأخواتها».

قال الدارقطني: هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجهٍ، فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك والجمع متعذر[1].

ومثال مضطرب المتن: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» قال الحافظ العراقي: فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

**٥- حكمه:**

المضطرب: ضعيف، لأن الاضطراب يشعر بعدم ضبط رواته له[2].

(١) تدريب الراوي ١/ ٢٦٥-٢٦٦، وقد شيبته هود وأخواتها لما فيهن من ذكر الأمم الماضية وما حل فيها من عاجل بأس الله، وأخواتها: ما أشبهها من السور، كالحاقة وسأل سائل وغيرهما.
(٢) انظر: علوم الحديث ٥٥، وتدريب الراوي ١/ ١٧١-١٧٤.

**النوع العاشر -المدرج:**

**١- تعريفه:**

المدرج: ما غير إسناده، أو زيد في متنه ما ليس منه من غير فصل.

**٢- مواقع الإدراج:**

يقع الإدراج في السند وفي المتن، ويقع في المرفوع والموقوف والمقطوع ويقع من الصحابي والتابعي ومن بعدهما من الرواة[1].

**٣- أقسامه:**

ينقسم الإدراج: إلى إدراج في السند، وإدراج في المتن.

**القسم الأول - الإدراج في السند:**

وهو أربعة أقسام:

**الأول:** أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، ويروي جميعه بالإسناد الأول.

مثاله: حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفي آخره (أنه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب) والصواب رواية من روى عن عاصم

(١) انظر بحثنا: الإدراج في الحديث ١٧٩.



ابن كليب بهذا الإسناد: صفة الصلاة خاصة، وفصل (ذكر رفع الأيدي عنه) فرواه عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.

**الثاني:** أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما عنه راوٍ واحد مقتصراً على أحد الإسنادين.

مثاله: رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا... الحديث» فقوله: لا تنافسوا، أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**الثالث:** أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين اختلافهم فيها، بل يرويه على الاتفاق.

**الرابع:** أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من يسمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

مثاله: ما وقع لثابت بن موسى الزاهد عندما دخل على شريك القاضي وهو يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فدخل ثابت عليه، فلما نظر إلى ثابت، قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار[1]، يريد به ثابتاً، لزهده وورعه، فظن ثابت أن ذلك متن

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٠.

السند الذي رواه شريك، فكان يحدث به بهذا الإسناد.

**القسم الثاني: الإدراج في المتن:**

ينقسم الإدراج في المتن إلى ثلاثة أقسام:

**الأول – ما أدرج في أول الحديث من كلام بعض رواته:**

مثاله: ما رواه الخطيب عن أبي قطن وشبابة، عن شعبة، عن محمّد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قول: (أسبغوا الوضوء) كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» من كلام النبي ﷺ[1].

**الثاني –ما أدرج في وسطه:**

مثاله: ما رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في بَدْءِ الوحي من قولها: (وكان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء –وهو التعبد– الليالي ذوات العدد... الحديث) فقوله: (هو التعبد) مدرج من قول الزهري، أدرجه لبيان معنى التحنث.

**الثالث –ما أدرج في آخره، وهو الغالب.**

مثاله: ما رواه أبو خيثمة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة، فقال: «قل: التحيات لله» فذكر التشهد، وفي آخره: «أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) انظر: التقييد والإيضاح: ١٢٨، وتدريب الراوي ١/ ٢٢٧-٢٢٨، وتوضيح الأفكار ٢/ ٥٦.



وأشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج في آخر الحديث قوله: (فإذا قلت هذا إلى آخره) وهو من كلام ابن مسعود، لا من كلام الرسول ﷺ.

**٤– أسباب الإدراج:**

للإدراج أسباب أهمها:

أ- استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم روايته، فيدرجه فيه فيظن من يسمعه أنه منه.

ب- تفسير بعض الألفاظ الغريبة التي قد تقع في الحديث، وذلك مثل تفسير الزهري للفظ (التحنث) بالتعبد.

ج- أن يقول الراوي كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن الكل حديث وغير ذلك.

**٥– طرق معرفة الإدراج:**

لمعرفة الإدراج عند المحدثين: طرق يعرفونه بها، وأمور يهتدون إليه من خلالها، ومن تلك الطرق:

أ- ورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه.

ب- أن ينص الراوي بنفسه على ذلك.

ج- أن ينص بعض الأئمة المطلعين عليه.

السند الذي رواه شريك، فكان يحدث به بهذا الإسناد.

**القسم الثاني: الإدراج في المتن:**

ينقسم الإدراج في المتن إلى ثلاثة أقسام:

**الأول – ما أدرج في أول الحديث من كلام بعض رواته:**

مثاله: ما رواه الخطيب عن أبي قطن وشبابة، عن شعبة، عن محمّد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قول: (أسبغوا الوضوء) كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» من كلام النبي ﷺ[1].

**الثاني –ما أدرج في وسطه:**

مثاله: ما رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في بَدْءِ الوحي من قولها: (وكان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء –وهو التعبد– الليالي ذوات العدد... الحديث) فقوله: (هو التعبد) مدرج من قول الزهري، أدرجه لبيان معنى التحنث.

**الثالث –ما أدرج في آخره، وهو الغالب.**

مثاله: ما رواه أبو خيثمة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة، فقال: «قل: التحيات لله» فذكر التشهد، وفي آخره: «أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) انظر: التقييد والإيضاح: ١٢٨، وتدريب الراوي ١/ ٢٢٧-٢٢٨، وتوضيح الأفكار ٢/ ٥٦.



وأشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج في آخر الحديث قوله: (فإذا قلت هذا إلى آخره) وهو من كلام ابن مسعود، لا من كلام الرسول ﷺ.

**٤– أسباب الإدراج:**

للإدراج أسباب أهمها:

أ- استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم روايته، فيدرجه فيه فيظن من يسمعه أنه منه.

ب- تفسير بعض الألفاظ الغريبة التي قد تقع في الحديث، وذلك مثل تفسير الزهري للفظ (التحنث) بالتعبد.

ج- أن يقول الراوي كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن الكل حديث وغير ذلك.

**٥– طرق معرفة الإدراج:**

لمعرفة الإدراج عند المحدثين: طرق يعرفونه بها، وأمور يهتدون إليه من خلالها، ومن تلك الطرق:

أ- ورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه.

ب- أن ينص الراوي بنفسه على ذلك.

ج- أن ينص بعض الأئمة المطلعين عليه.

د- استحالة أن يقول النبي ﷺ مثل ذلك القول.

**٦- درجته:**

اعتبر المحدثون الإدراج في الحديث بكل أقسامه عاملاً من عوامل ضعفه، فعدوا لذلك المدرج نوعاً من أنواع الحديث الضعيف.

**٧- حكمه:**

قال العلماء بتحريم تعمد الإدراج بكل أقسامه، ومنهم من استثنى: تفسير غريب، أو بيان كلمة غامضة في الحديث، لفعل غير واحد من أئمة الحديث له[1]، وهو الصحيح، لما فيه من المساعدة على بيان معاني كثير من الألفاظ والعبارات الغامضة في كثير من الأحاديث الصحيحة[2].

**النوع الحادي عشر -المقلوب:**

**١- تعريفه:**

هو: أن يكون الحديث مشهوراً، فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته، أو يجعل إسناد حديث لمتن حديث، ومتن حديث لإسناد آخر.

**٢- أسبابه:**

للقلب في الحديث أسباب أهمها:

أ- القلب سهواً لا قصداً.

(١) انظر: علوم الحديث ٤٦، وتدريب الراوي ١/ ٢٧٤.
(٢)انظر: علوم الحديث ٤٦، وتدريب الراوي ١/ ٢٧٤.



ب- القلب للترغيب في المقلوب لغرابته.

ج- القلب امتحاناً، لمعرفة مدى حفظ المحدث وفضله، وذلك مثل ما حدث من القلب للبخاري، والعقيلي، وغيرهما من المحدثين[1].

**٣- أمثلته:**

مثال ما قلب فيه الحديث سهواً لا قصداً:

ما رواه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» الحديث[2] وهم فيه جرير، فانقلب عليه، حيث ظن أنه عن ثابت، عن أنس، وهو ليحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ومثال ما قلب فيه الحديث للترغيب:

مثل حديث مشهور، عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يُجعل عن نافع مولى ابن عمر.

ومثال ما قلب فيه الحديث امتحاناً:

ما روي من قصة القلب للبخاري، فقد رُوي أنه قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا، وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن حديث آخر، ودفعوها إلى عشرة، إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون

(١) انظر فتح المغيث ١/ ٢٥٣ وما بعدها.
(٢) البخاري ٢/ ١١٩- كتاب الأذان، ومسلم بشرح النووي ٥/ ١٠١- كتاب المساجد.

ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من البغداديين وغيرهم، فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحدٍ حتى فرغ، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول، فهو كذا، وحديثك الثاني، فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[1].

### ٤- أين يقع القلب؟

يقع القلب في السند، ويقع في المتن.

مثال القلب في السند:

كعب بن مرة، ومرة بن كعب، ومالك بن أنس، وأنس بن مالك.

---

(١) انظر: تدريب الراوي ٢٩٣-٢٩٤.



ومثال القلب في المتن:

ما جاء في حديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قال ابن حجر: فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، كما في الصحيحين.

### ٥- مشاهير من عرفوا بقلب الأحاديث للترغيب.

كان ممن اشتهروا بقلب الأحاديث للترغيب:

أ- حماد بن عمرو النصيبي.

ب- أبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حَيَّة.

ج- بهلول بن عُبيد الكندي.

### ٦- درجته:

المقلوب: ضعيف، للتغير الواقع في سنده أو متنه، سواء كان: عمداً أم سهواً[1].

### ٧- حكمه:

لا يجوز القلب عمداً: إلا للامتحان إذا كانت فيه مصلحة، كالتأكد من حفظ محدث، أو مدى معرفته بهذا العلم، وبشرط أن يبين الصحيح في الحديث أو الأحاديث المقلوبة، قبل انتهاء المجلس.

---

(١) انظر علوم الحديث ٤٨، وتدريب الراوي ١/ ٩١.

ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من البغداديين وغيرهم، فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحدٍ حتى فرغ، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول، فهو كذا، وحديثك الثاني، فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[1].

### ٤- أين يقع القلب؟

يقع القلب في السند، ويقع في المتن.

مثال القلب في السند:

كعب بن مرة، ومرة بن كعب، ومالك بن أنس، وأنس بن مالك.

---

(١) انظر: تدريب الراوي ٢٩٣-٢٩٤.



ومثال القلب في المتن:

ما جاء في حديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قال ابن حجر: فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، كما في الصحيحين.

### ٥- مشاهير من عرفوا بقلب الأحاديث للترغيب.

كان ممن اشتهروا بقلب الأحاديث للترغيب:

أ- حماد بن عمرو النصيبي.

ب- أبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حَيَّة.

ج- بهلول بن عُبيد الكندي.

### ٦- درجته:

المقلوب: ضعيف، للتغير الواقع في سنده أو متنه، سواء كان: عمداً أم سهواً[1].

### ٧- حكمه:

لا يجوز القلب عمداً: إلا للامتحان إذا كانت فيه مصلحة، كالتأكد من حفظ محدث، أو مدى معرفته بهذا العلم، وبشرط أن يبين الصحيح في الحديث أو الأحاديث المقلوبة، قبل انتهاء المجلس.

---

(١) انظر علوم الحديث ٤٨، وتدريب الراوي ١/ ٩١.

## النوع الثاني عشر -الموضوع:

### ١- تعريفه:

هو المختلقُ المصنوع، المنسوب إلى رسول الله ﷺ كذباً[١]

### ٢- كيفيات الوضع:

للوضع في الحديث كيفيات منها:

أ- أن يضع الواضع كلاماً من عند نفسه فيرويه على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

ب- أن يأخذ كلاماً لبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو غيرهم فيضعه على رسول الله ﷺ.

ج- أن يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد، فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج.

د- أن يغلط غالط فيقع في شبه الوضع من غير تعمد[٢].

### ٣- طرق معرفة الموضوع:

لمعرفة الموضوع طرق يعرف بها أهمها:

أ- إقرار واضعه بوضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وذلك، بأن يحدث بحديث عن شيخ، ويسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم منه وفاة ذلك الشيخ قبله، مثال ذلك: ما روي أن أبا حذيفة البخاري قدم مكة وجعل يروي

(١) انظر: علوم الحديث ٤٧، والتقريب ١٧٤.
(٢) انظر: علوم الحديث ٤٧، والنخبة وشرحها ٨٣.



عن ابن جريج وابن طاووس فقيل لسفيان: إن رجلاً من أهل خراسان قدم يروي عن ابن طاووس، فقال: سلوه في أي سنة سمع، فسألوه فأخبر أنه سمع سنة كذا، فقال سفيان: سبحان الله، مات عبد الله بن طاووس قبل مولده بسنتين[١].

ب- ركاكة لفظه ومعناه.

ج- مخالفته لنص من نصوص الكتاب، أو السنة المتواترة أو صريح العقل مع عدم قبوله للتأويل.

د- الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل اليسير، وغير ذلك.

مثاله: حديث من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة، وهو حديث باطل من رواية حُبيب بن أبي حبيب كان يضع الحديث[٢].

### ٤- أصناف الواضعين:

**الواضعون في الحديث أصناف أهمهم:**

أ- المبتدعة الذين وضعوا أحاديث تأييداً لبدعهم، فقد روي عن أحدهم أنه قال بعد رجوعه عن بدعته: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإنّا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً[٣].

ب- الزنادقة: وهم قوم أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، فوضعوا على

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٩٩.
(٢) انظر: المنار المنيف، لابن القيم ٤٧.
(٣) انظر: تدريب الراوي ١/ ٢٨٥.

رسول الله ﷺ كثيراً من الأحاديث التي أرادوا بها إفساد الدين، كمحمد ابن سعيد المصلوب في الزندقة، وعبد الكريم بن أبي العوجاء، الذي قال حينما جيء به ليقتل بتهمة الزندقة أيضاً في زمن المهدي: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال وأحل الحرام.

ج- قوم وضعوا الحديث تقرباً إلى الخلفاء والأمراء، كغياث بن إبراهيم، الذي دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف، أو حافر، أو جناح» فزاد في الحديث، أو جناح، فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام، وذكر أنه لما قام قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب.

د- قوم ينسبون إلى الزهد، وهم أعظم ضرراً من غيرهم، وضعوا الحديث حُسبةً في زعمهم الفاسد، فقبلت موضوعاتهم ثقةً بهم لما نُسبوا إليه من الزهد والصلاح، كأبي عصمة نوح بن أبي مريم، واضع حديث فضائل القرآن سورةً سورةً، فقد رُوي أنه لما سئل عنه قال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة[1]:

وروي عن بعضهم أنه قال: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له[2]، وهذا من تمام جهلهم وقلة وعيهم، إذ لم يفطنوا إلى أن معنى قوله: «من كذب عليّ

(١) انظر: تدريب الراوي ١/ ٢٨١-٢٨٤، وفتح المغيث ١/ ٢٣٨-٢٤٢، وأبو عصمة، بكسر العين: هو نوح بن أبي مريم المروزي القرشي مولاهم يعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق، انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣٠٩، وتدريب الراوي ١/ ٢٨٢.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث ٤٣.



متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» من قال عليّ ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار.

وقد هيأ الله تعالى لهؤلاء جميعاً من يتعقب آثارهم، ويكشف أستارهم من جهابذة علماء الحديث، الذين زيفوا كل ما افتروا وأبطلوا كل ما وضعوا، فحفظوا بذلك السنة النبوية وصانوها من كل زائف ودخيل، فقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة، فقال: تعيش لها الجهابذة.

### ٥- حكم رواية الموضوع:

لا تجوز رواية الموضوع لأحد من الناس إلا على سبيل بيان حاله، والقدح فيه للتنفير منه، والتحذير من شره، لحديث مسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[1].

### ٦- حكم رواية ما عُدَّ من الموضوع من الأحاديث الضعيفة:

تجوز رواية ما عُدَّ من الموضوع من الأحاديث الضعيفة من غير بيان حالها: في الترغيب والترهيب، والمواعظ، وفضائل الأعمال، لا في العقائد والأحكام، كالحلال والحرام، ونقل ذلك عن: أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

### ٧- أمثلة من الأحاديث الموضوعة:

يحسن بنا في نهاية الكلام عن الوضع والوضاعين أن نورد ثلاثة أمثلة من موضوعاتهم ليقف القارىء على مدى ركتها وتفاهتها، ومباينتها للمعقول

(١) مسلم: المقدمة بشرح النووي ١/ ٦٢، وقوله: يُرى بضم الياء، والكاذبين بكسر الباء وفتح على الجمع، هو المشهور فيه، وقيل: بفتح الباء وكسر النون على التثنية.

رسول الله ﷺ كثيراً من الأحاديث التي أرادوا بها إفساد الدين، كمحمد ابن سعيد المصلوب في الزندقة، وعبد الكريم بن أبي العوجاء، الذي قال حينما جيء به ليقتل بتهمة الزندقة أيضاً في زمن المهدي: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال وأحل الحرام.

ج- قوم وضعوا الحديث تقرباً إلى الخلفاء والأمراء، كغياث بن إبراهيم، الذي دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف، أو حافر، أو جناح» فزاد في الحديث، أو جناح، فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام، وذكر أنه لما قام قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب.

د- قوم ينسبون إلى الزهد، وهم أعظم ضرراً من غيرهم، وضعوا الحديث حُسبةً في زعمهم الفاسد، فقبلت موضوعاتهم ثقةً بهم لما نُسبوا إليه من الزهد والصلاح، كأبي عصمة نوح بن أبي مريم، واضع حديث فضائل القرآن سورةً سورةً، فقد رُوي أنه لما سئل عنه قال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة[1]:

وروي عن بعضهم أنه قال: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له[2]، وهذا من تمام جهلهم وقلة وعيهم، إذ لم يفطنوا إلى أن معنى قوله: «من كذب عليّ

(١) انظر: تدريب الراوي ١/ ٢٨١-٢٨٤، وفتح المغيث ١/ ٢٣٨-٢٤٢، وأبو عصمة، بكسر العين: هو نوح بن أبي مريم المروزي القرشي مولاهم يعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق، انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣٠٩، وتدريب الراوي ١/ ٢٨٢.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث ٤٣.



متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» من قال عليّ ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار.

وقد هيأ الله تعالى لهؤلاء جميعاً من يتعقب آثارهم، ويكشف أستارهم من جهابذة علماء الحديث، الذين زيفوا كل ما افتروا وأبطلوا كل ما وضعوا، فحفظوا بذلك السنة النبوية وصانوها من كل زائف ودخيل، فقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة، فقال: تعيش لها الجهابذة.

### ٥- حكم رواية الموضوع:

لا تجوز رواية الموضوع لأحد من الناس إلا على سبيل بيان حاله، والقدح فيه للتنفير منه، والتحذير من شره، لحديث مسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[1].

### ٦- حكم رواية ما عُدَّ من الموضوع من الأحاديث الضعيفة:

تجوز رواية ما عُدَّ من الموضوع من الأحاديث الضعيفة من غير بيان حالها: في الترغيب والترهيب، والمواعظ، وفضائل الأعمال، لا في العقائد والأحكام، كالحلال والحرام، ونقل ذلك عن: أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

### ٧- أمثلة من الأحاديث الموضوعة:

يحسن بنا في نهاية الكلام عن الوضع والوضاعين أن نورد ثلاثة أمثلة من موضوعاتهم ليقف القارىء على مدى ركتها وتفاهتها، ومباينتها للمعقول

(١) مسلم: المقدمة بشرح النووي ١/ ٦٢، وقوله: يُرى بضم الياء، والكاذبين بكسر الباء وفتح على الجمع، هو المشهور فيه، وقيل: بفتح الباء وكسر النون على التثنية.

والمنقول.

**المثال الأول** – حديث: «إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً، وصلت عند المقام ركعتين»[1].

**المثال الثاني** – حديث: «أمرني جبريل بأكل الهريسة لأشد بها ظهري»[2].

**المثال الثالث** – حديث: «الديك الأبيض صديقي، وصديق صديقي، وعدو عدوي»[3]

(١) تدريب الراوي ١/ ١٨٢.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ١٧، واللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي ٢/ ٢٣٦.

(٣) الموضوعات ٣/ ٤، واللالىء المصنوعة ٢/ ٣٢٨.



## المبحث الرابع

## الاعتبار، وزيادات الثقات، والأفراد

### النوع الأول: الاعتبار والمتابع والشاهد:

### ١- تعريف الاعتبار:

**الاعتبار**: هو النظر في حال حديث ما هل تفرد به راويه أم لا؟ وهل هو معروف أم لا؟[1].

فإذا نظر فيه، وعلم أنه قد تفرد به راويه، بأن لم يرو غيره بلفظه أو معناه، فهو الفرد المطلق الذي لا متابع له، وإن علم أنه قد رُوي حديث آخر: بلفظه ومعناه، أو بمعناه فقط، عُلم أن له أصلاً يرجع إليه، وهذا الأصل يسمى: المتابع أو الشاهد .

### ٢- تعريف المتابِع:

**المتابِع**: هو الحديث الذي شارك رواته رواة الحديث الفرد في لفظه عن نفس الصحابي أو غيره.

وينقسم المتابِع: إلى متابعة تامة، ومتابعة قاصرة.

(١) علوم الحديث ٤٨.

أ- المتابعة التامة: هي أن تكون المتابعة لراوي الحديث من أول الإسناد إلى آخره.

ب- المتابعة القاصرة: هي أن تكون المتابعة لراوي الحديث من أثناء الإسناد لا من أوله، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها هذا وقد تسمى المتابعة شاهداً أيضاً.

**٣- تعريف الشاهد:**

**الشاهد:** هو الحديث الذي يُروى، بمعنى الحديث الفرد عن نفس الصحابي أو غيره، ولا يسمى متابعة.

وقال ابن حجر: قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً والأمر سهل[1].

**٤- مثال المتابعة والشاهد:**

ما روي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في حديث الإهاب «لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» ذكر البيهقي لهذا الحديث متابعاً وشاهداً.

أما المتابِع: فهو أسامة بن زيد تابع عَمْراً عن عطاء، إذ روى بإسناده عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به» وهذه المتابعة قاصرة كما ترى، لأن أسامة لم يتابع فيها ابن عيينة وإنما تابع فيها شيخ ابن عيينة: عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) انظر: تدريب الراوي ١/ ١٥٨.



وأما الشاهد: فهو حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1].

**٥- ما فائدة المتابِع والشاهد؟**

تتمثل فائدة المتابِع والشاهد لحديث ما، في تقويته، بإخراجه من حال التفرد والغرابة إذا كان فرداً، وبترجيحه إذا كان مقبولاً على معارضٍ له في درجته، وبرفعه أحياناً من مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره، أو من مرتبة الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره، ولهذا اهتم العلماء بالبحث عن المتابعات والشواهد وعززوا بها كثيراً مما رووا من أحاديث في كتبهم، كالبخاري ومسلم وغيرهما.

**٦- هل يدخل الضعيف في باب المتابعة والاستشهاد؟**

نعم يدخل الضعيف في باب المتابعة والاستشهاد، ولكن ليس كل ضعيف، وإنما يدخل فيهما ما كان ضعفه خفيفاً محتملاً، أما ما كان ضعفه شديداً غير محتمل فلا يدخل فيهما، ولا يستعان به في أي منهما[2].

**النوع الثاني -زيادات الثقات:**

**١- تعريف الزيادة:**

الزيادات جمع زيادة، والزيادة هي: ما انفرد الثقة بزيادته في الحديث عن بقية رواته.

---

(١) علوم الحديث ٣٩-٤٠، والخلاصة ٥٨، والإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.
(٢) علوم الحديث ٤٨-٤٩، وتدريب الراوي ١/ ١٥٧-١٥٩.

أ- المتابعة التامة: هي أن تكون المتابعة لراوي الحديث من أول الإسناد إلى آخره.

ب- المتابعة القاصرة: هي أن تكون المتابعة لراوي الحديث من أثناء الإسناد لا من أوله، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها هذا وقد تسمى المتابعة شاهداً أيضاً.

**٣- تعريف الشاهد:**

**الشاهد:** هو الحديث الذي يُروى، بمعنى الحديث الفرد عن نفس الصحابي أو غيره، ولا يسمى متابعة.

وقال ابن حجر: قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً والأمر سهل[1].

**٤- مثال المتابعة والشاهد:**

ما روي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في حديث الإهاب «لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» ذكر البيهقي لهذا الحديث متابعاً وشاهداً.

أما المتابِع: فهو أسامة بن زيد تابع عَمْراً عن عطاء، إذ روى بإسناده عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به» وهذه المتابعة قاصرة كما ترى، لأن أسامة لم يتابع فيها ابن عيينة وإنما تابع فيها شيخ ابن عيينة: عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) انظر: تدريب الراوي ١/ ١٥٨.



وأما الشاهد: فهو حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1].

**٥- ما فائدة المتابِع والشاهد؟**

تتمثل فائدة المتابِع والشاهد لحديث ما، في تقويته، بإخراجه من حال التفرد والغرابة إذا كان فرداً، وبترجيحه إذا كان مقبولاً على معارضٍ له في درجته، وبرفعه أحياناً من مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره، أو من مرتبة الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره، ولهذا اهتم العلماء بالبحث عن المتابعات والشواهد وعززوا بها كثيراً مما رووا من أحاديث في كتبهم، كالبخاري ومسلم وغيرهما.

**٦- هل يدخل الضعيف في باب المتابعة والاستشهاد؟**

نعم يدخل الضعيف في باب المتابعة والاستشهاد، ولكن ليس كل ضعيف، وإنما يدخل فيهما ما كان ضعفه خفيفاً محتملاً، أما ما كان ضعفه شديداً غير محتمل فلا يدخل فيهما، ولا يستعان به في أي منهما[2].

**النوع الثاني -زيادات الثقات:**

**١- تعريف الزيادة:**

الزيادات جمع زيادة، والزيادة هي: ما انفرد الثقة بزيادته في الحديث عن بقية رواته.

---

(١) علوم الحديث ٣٩-٤٠، والخلاصة ٥٨، والإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.
(٢) علوم الحديث ٤٨-٤٩، وتدريب الراوي ١/ ١٥٧-١٥٩.

**٢- أين تقع الزيادة؟**

تقع الزيادة في السند، وتقع في المتن.

**٣- حكم الزيادة في السند:**

الزيادة في السند هي: إما وَصْلُ مرسل، أو رفع موقوف، وقد اختلف في قبولها وردها على أربعة أقوال:

**أولها:** الحكم فيها لمن أرسل ووقف، وبهذا قال أكثر المحدثين.

**الثاني:** الحكم فيها لمن وصل ورفع، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، لأنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

**الثالث:** الحكم فيها للأكثر.

**الرابع:** الحكم فيها للأحفظ.

وقد تقدم شيء من الكلام على التعارض بين الوصل والإرسال، والرفع والوقف في نوع: المعضل.

**٤- حكم الزيادة في المتن:**

اختلف العلماء في حكم الزيادة في المتن أيضاً، على أقوال:

**الأول:** قبولها مطلقاً.

**الثاني:** ردها مطلقاً.

**الثالث:** قبولها إذا تعدد مجلس السماع، وردها إذا اتحد المجلس.



**الرابع** -قبولها إذا كانت من غير الراوي، وردها إذا كانت منه، وذلك بأن يرويها تارة ويسقطها أخرى.

**الخامس** -ردها إذا كانت مخالفة لما رواه الثقات، وقبولها إذا كانت غير مخالفة لما رواه الثقات.

قال ابن الصلاح: فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب اتفاق العلماء عليه، هذا ومما يلتحق بالقول الخامس: ما لو زاد ثقةٌ لفظةً في حديث لم يذكرها سائر رواته، وكان فيها نوع مخالفة لما رَوَوْهُ، كتخصيص عموم ما رووه، أو تقييد مطلقه، فمنهم من سكت عليها، ومنهم من صحح القول بها، كالنووي ومن أمثلتها:

حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن سائر رواة هذا الحديث بزيادة لفظة: «وتربتها طهور»[1] وتعد هذه اللفظة مخصصة لعموم ما رواه الجماعة، وفي ذلك نوع مخالفة، اختلف بها الحكم، حيث قُصر على بعض أفراده، وهو التراب: عند بعضهم.

**النوع الثالث -الأفراد:**

**أقسام الأفراد:**

تنقسم أحاديث الأفراد إلى قسمين:

**القسم الأول: الفرد المطلق، ويسمى:**

الغريب المطلق، وقد تقدم الكلام عنه في أقسام الآحاد.

---

(١) انظر: علوم الحديث ٥٠-٥١، وتدريب الراوي ١/ ١٥٩-١٦١.

## المبحث الخامس

## من تقبل روايته ومن لا تقبل، وما يتعلق بذلك

لمعرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل سنعرض للمسائل الآتية:

**المسألة الأولى: شروط قبول رواية الراوي:**

**أولاً: ما يشترط في قبول رواية الراوي:**

يشترط في قبول رواية الراوي شرطان:

**أحدهما:** العدالة.

**الثاني:** الضبط.

فإن فُقد هذان الشرطان أو أحدهما لا تقبل روايته.

**ثانياً: ما يشترط في عدالة الراوي:**

يشترط في عدالة الراوي خمسة شروط:

١- الإسلام، لعدم الثقة بخبر غير المسلم.

٢- البلوغ، لعدم أهلية غير البالغ لذلك.

٣- العقل، لعدم الأمن من تخليط المجنون المُطبق.

٤- السلامة من أسباب الفسق، وذلك بالبعد عن كل ما يُعَدُّ فعلُـه أو تركـه معصية لله تعالى.

٥- السلامة من خوارم المُروءة: بالبعد عن كل مالا يأتيـه أمثالـه مـن الـرواة من قول أو فعل أو سلوك يعد الإتيان به قادحاً بأمثاله عرفاً.

فإذا اجتمعت هذه الشروط في راوٍ من الرواة عُدَّ عدلاً.

**ثالثاً – ما يشترط في ضبطه:**

يشترط في ضبط الراوي شروط أيضاً منها:

١- أن يكون متيقظاً غير مغفل.

٢- أن يكون حافظاً إن حدث من حفظه، وضابطاً لكتابه إن حدث منه.

٣- أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن حدث بالمعنى، أي بما يغيره.

**المسألة الثانية: معرفة عدالة الراوي وضبطه:**

**أولاً – بم تعرف عدالة الراوي؟**

تعرف عدالة الراوي بأمور منها:

١- الشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين العلمـاء، وشـاع الثنـاء عليـه بالثقـة والأمانـة، اسـتغنى بذلـك عـن التنصيـص عليهـا كمـالك، وشـعبة، والسفيانين، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم.

٢- تعديل الأئمة له.



٣- تنصيص عدلين عليها.

٤- تنصيص عدل واحد، عند كثير من أهل العلم، وصححه ابن كثير

**ثانياً –بم يعرف ضبطه؟**

يعرف ضبط الراوي، بموافقته الثقات الضـابطين غالبـاً، ولا تضـر مخالفتـه النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه، ولم يحتج بحديثه.

**ثالثاً –هل يقبل تعديل المرأة والعبد؟:**

نعم يقبل عند العلماء تعديـل المـرأة والعبـد العـارفين بمـا يجـب أن يكـون العدل، وما به يحصل الجرح.

**المسألة الثالثة: كيف يقبل الجرح والتعديل؟**

قال العلماء في كيفية قبول الجرح والتعديل أقوالاً:

**الأول:** قبول التعديل من غير ذكر سببه، وذلك لأن أسبابه كثـيرة يصعـب ذكرها، حيث يحتاج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا فعـل كـذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركـه، وذلـك شـاق جـداً، وعـدم قبـول الجرح إلا بذكر سببه، وذلك لأمرين:

١- لأن الجرح يحصل بذكر أمر واحد ولا يشق ذكره على الجارح.

٢- اختلاف الناس فيما يجرح وما لا يجرح.

إذ يطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقـده، وهـو ليـس بجـرح في نفـس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا؟

ومن أمثلة ذلك:

ما روي أنه قيل لشعبة رحمه الله: لم تركت حديث فلان، فقال: رأيته يركض على برذون[1].

وما روي أن مسلم بن إبراهيم، سئل عن حديث لصالح المري، فقال: ما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة، فامتخط حماد[2]، وما روي عن غير هؤلاء ممن جرحوا غيرهم بما لا يجرح في الواقع ونفس الأمر.

وهذا القول: هو الصحيح المشهور، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث، كالشيخين وغيرهما.

وقد أجاب أصحاب هذا القول على تساؤل من قال: إذن ما فائدة كتب الجرح والتعديل التي يقتصر فيها أصحابها أحياناً: على الجرح للراوي دون بيان سببه؟

بأن فائدتها تتمثل في التوقف عن قبول حديث من جرحوه، فإن بحث عن حاله وزالت الريبة عنه وحصلت الثقة به، قُبل حديثه ولم يتوقف فيه، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما، ممن جرحوا بمثل ذلك من قبل غيرهم، حيث بحث عن أحوالهم، وزالت الريبة عنهم وحصلت الثقة بهم[3].

**الثاني**: عدم قبول التعديل إلا بذكر سببه، وقبول التجريح بدون ذكر سببه، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدل على الظاهر أحياناً.

---

(١) البرذون، بكسر الباء: الجافي الخلقة الجلد على السير في الشعاب والوعر وهو من الخيل غير العربية.

(٢) انظر: الكفاية ١٨١-١٨٥، وعلوم الحديث ٥١، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٦، وصالح المري هو: ابن بشير بن وادع، أبو بشير البصري القاضي، المعروف بالمري، كان رجلاً صالحاً لكنه كان يهم في الحديث، وضعفه غير واحد من المحدثين، مات سنة ١٧٢هـ.

(٣) انظر: علوم الحديث ٥١-٥٢، والخلاصة ٩٠، وتدريب الراوي ١/ ٣٠٧.



**الثالث**: لا يقبلان إلا مفسرين، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، وقد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة.

**الرابع** -لا يجب ذكر السبب في واحد منهما، إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، مرضيين في اعتقادهما وأفعالهما.

**المسألة الرابعة: بم يثبت الجرح والتعديل؟:**

للعلماء في ثبوت الجرح والتعديل قولان:

**أحدهما** -أن الجرح والتعديل يثبتان بقول واحد.

**الثاني** - أنهما لا يثبتان إلا بقول اثنين.

والأول هو الصحيح، لأن العدد لم يشترط في قبول خبر الواحد فلم يشترط في جرح راويه وتعديله[1].

**المسألة الخامسة: تعارض الجرح والتعديل:**

للعلماء في تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد، بأن جرحه بعضٌ وعدّله بعض، أربعة أقوال:

**الأول**: تقديم الجرح على التعديل مطلقاً، تساووا في العدد أم لا.

**الثاني**: الحكم فيهما للأكثر، فإن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل، وإن كان عدد المُجَرِّحين أكثر قدم التجريح على التعديل.

---

(١) انظر: علوم الحديث ٥٢، والخلاصة ٩٠.

**الثالث**: الحكم فيهما للأحفظ، فإن كان المعدلون أحفظ قدم التعديل، وإن كان المجرحون أحفظ قدم التجريح.

**الرابع** -عدم ترجيح أحدهما على الآخر إلا بمرجح.

والأول، هو الذي عليه الجمهور، وهو الصحيح، لأن المعدل يخبر بما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل[1].

**المسألة السادسة: التعديل على الإبهام:**

**١- تعريفه:**

هو: توثيق الراوي مع عدم تسميته، كأن يقول: حدثني الثقة، أو من أثق به، مقتصراً على ذلك.

**٢- أقول العلماء في التعديل على الإبهام:**

اختلف العلماء أيضاً في التعديل على الإبهام على قولين:

**أحدهما**: أن التعديل على الإبهام لا يكفي في تعديل المبهم لعدم تسميته.

**الثاني**: أنه يكفي في تعديله، والصحيح أنه لا يكفي، لأنه قد يكون ثقة عنده، وقد اطلع غيره على جرحه، بما هو جارح عنده، أو عند غيره، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف، بل إضرابه عن تسميته ريبةٌ توقع في القلب تردداً، ولو قال عالم: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أُسَمِّهِ، ثم روى عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكياً له غير أنه لا يعمل بتزكيته هذه لما تقدم[2].

---

(١) انظر: الكفاية ١٧٧، وعلوم الحديث ٥٢، وفتح المغيث ١/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) انظر: علوم الحديث ٥٢، وفتح المغيث ١/ ٢٨٨، وتدريب الراوي ١/ ٣١٠-٣١١.



**المسألة السابعة: رواية العدل عمن سماه:**

واختلفوا أيضاً في رواية العدل عن رجل سماه، هل تكون تعديلاً منه له أم لا؟ فقالوا فيها ثلاثة أقوال:

**الأول**: أنها لا تكون تعديلاً منه لمن سماه، وبه قال أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم.

**الثاني**: أنها تكون تعديلاً له، وبه قال بعض المحدثين والفقهاء.

**الثالث**: إن كان لا يروي إلا عن ثقة فروايته عنه تعديل له وإلا فلا، والصحيح الأول، لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله، وهكذا فإن عمل العالم أو فتواه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته لحديث ليست قدحاً منه في صحة ذلك الحديث ولا في راويه[1].

**المسألة الثامنة: رواية المجهول:**

ينقسم المجهول عند المحدثين إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: مجهول العدالة:**

**١- تعريفه:**

هو: من جهلت عدالته ظاهراً وباطناً، وعرفت عينه، برواية عدلين عنه.

---

(١) انظر علوم الحديث ٥٢-٥٣، وتدريب الراوي ١/ ١١٤-١١٥.

**٢- رواية مجهول العدالة:**

اختلف العلماء في رواية مجهول العدالة على ثلاثة أقوال:

**الأول** -ردها، وإليه ذهب الجماهير من العلماء.

**الثاني** -قبولها مطلقاً.

**الثالث** - قبولها، إن كان فيمن روى عنه لا يروي إلا عن عدل وإلا فلا.

**القسم الثاني: مجهول الباطن:**

**١- تعريفه:**

هو: من عرفت عدالته ظاهراً وجهلت باطناً، وهو المستور.

**٢- رواية مجهول الباطن:**

اختلف في رواية مجهول الباطن على قولين:

أحدهما: قبول رواية مجهول الباطن:

الثاني: ردها.

والمختار قبولها، وهو الذي عليه العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين مضى عهدهم، وتعذرت الخبرة بباطنهم.



**القسم الثالث: مجهول العين:**

**١- تعريفه:**

هو: كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد.

**٢- مثاله:**

من أمثلته: عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وسعيد ذي حُدّان تفرد بالرواية عنهم: أبو إسحاق السبيعي، وجُري بن كليب تفرد بالرواية عنه: قتادة بن دعامة، وغيرهم ممن لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد.

**٣- رواية مجهول العين:**

اختلف العلماء أيضاً في رواية مجهول العين على أقوال:

**الأول:** ردها مطلقاً، وعليه أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح.

**الثاني:** قبولها مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.

**الثالث:** إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل، كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، قُبل وإلا فلا.

**الرابع:** إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبل،

وإلا فلا[1].

**٤- بم ترتفع جهالة العين:**

ترتفع جهالة العين عن الراوي، برواية اثنين فصاعداً عنه.

قال الخطيب: وأقلُّ ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، وقد رد ابن الصلاح على الخطيب، بأن البخاري روى في صحيحه عن: مرداس الأسلمي، الذي لم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم، وأن مسلماً روى في صحيحه عن: ربيعة بن كعب الأسلمي الذي لم يرو عنه سوى: أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وأجيب على ابن الصلاح، بأن اكتفاء البخاري ومسلم في ذلك برواية الواحد فقط، لأن هذين الشخصين صحابيان، والصحابة كلهم عدول، فجهالتهم لا تضر بخلاف غيرهم[2].

**المسألة التاسعة: رواية المبتدع:**

**١- تعريف البدعة والمبتدع:**

البدعة: هي ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم، وخصت شرعاً بالمذموم، مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ.

والمبتدع: هو من اعتقد ذلك لا لعناد، بل لنوع شبهة[3].

---

(١) الكفاية ١٤٧-١٤٨، وعلوم الحديث ٥٣-٥٤، ومقدمة النووي لمسلم ١/ ٢٨.
(٢) تدريب الراوي ١/ ٢١٠.
(٣) فتح المغيث ١/ ٣٠٣.



**٢- أقسام المبتدع:**

ينقسم المبتدع إلى قسمين:

**القسم الأول: مبتدع كُفّر ببدعته:**

وهذا قد اتفقوا على ردِّ روايته، كالمجسم، والمنكر لعلم الله تعالى بالأشياء قبل حدوثها، وغير ذلك مما علم من الدين بالضرورة.

**القسم الثاني: مبتدع فُسِّق ببدعته:**

وهو من فسق ببدعته ولم يكفر، وقد اختلفوا في قبول روايته أو ردها على ثلاثة أقوال:

**الأول:** ردها مطلقاً، لأنه فسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوي في الفسق أيضاً المتأول وغير المتأول.

**الثاني:** قبولها، إذا لم يكن المبتدع ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أم لا.

**الثالث** -قبول روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، وردها إذا كان داعية لها؟، وهذا هو الذي عليه الأكثر.

قال ابن الصلاح: وهذا المذهب الثالث أعدلُها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول[1].

---

(١) علوم الحديث ٦٧، وتدريب الراوي ١/ ٢١٥.

**المسألة العاشرة: رواية التائب من الفسق:**

التائب من الفسق قسمان أيضاً:

**القسم الأول** -التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فتقبل روايته، إن حَسُنت توبته، خلافاً لما ذهب إليه أبو بكر الصيرفي وغيره من القول: بردها، من التائب من الكذب.

إذ قال: كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة، ومن ضعفناه لم نقوه بعد[1].

**القسم الثاني**: التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ:

التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ، لا تقبل روايته وإن حسنت توبته، قال بهذا أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وأبو بكر الصيرفي وأبو المظفر السمعاني وغيرهم، تغليظاً عليه، وزجراً عن الكذب على رسول الله ﷺ، لعظم مفسدته بخلاف الكذب على غيره[2].

**المسألة الحادية عشرة: ما نفاه ثقة أو نسيه:**

وهي تشتمل على أمرين:

**أحدهما** - ما رواه ثقة عن ثقة ونفاه المروي عنه نفياً جازماً أو غير جازم.

فإن كان جازماً بنفيه له، بأن قال: ما رويته، أو كذب عليَّ، أو نحو ذلك فقد اختلف في قبوله وردّه، والمختار رده، لتعارض قوليهما، والجاحد هو

(١) انظر علوم الحديث ٥٥، وتدريب الراوي ١/ ٣٢٩-٣٣٠.
(٢) تدريب الراوي ١/ ٢١٨-٢١٩.



الأصل، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت به جرحه.

أما إذا نفاه نفياً غير جازم، كأن يقول: لا أعرفه، أو لا أذكره أو نحو ذلك، فتقبل رواية الراوي عنه، ولا يقدح ذلك فيه.

**الثاني**: ما رواه ثقة ثم نسيه: اختلف أيضاً فيما رواه ثقة ثم نسيه، فرده بعض العلماء، وقبله الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وأجازوا العمل به ومن أمثلته: حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1] الذي رده بعض الأحناف، لأن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

وحديث: ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين)[2] فإن عبد العزيز بن محمّد الدراوردي قال: لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه.

والصحيح كما قال ابن الصلاح وغيره: ما عليه الجمهور، لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم فلا ترد بالاحتمال روايته، ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث، كما كان كثير من الأكابر غيره، قد رووا أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا[3].

(١) الترمذي رقم ١١٠٢-النكاح، وأبو داود رقم ٢١٨٣- النكاح.
(٢) الترمذي رقم ١٣٤٣- كتاب الأحكام، وأبو داود ٣٦١٠- كتاب الأقضية.
(٣) انظر: علوم الحديث ٥٥-٥٦، واختصار علوم الحديث ٥١، وتدريب الراوي ١/ ٣٣٤-٣٣٦.

وروي عن أبي الدرداء ﷺ، أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: أو نحوه، أو شبهه، كما روي عن أنس بن مالك أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ[1].

**٥- هل تجوز رواية بعض الحديث دون بعض؟**

اختلف العلماء في جواز رواية بعض الحديث دون بعض على أقوال:

**الأول**: منع ذلك مطلقاً، بناءً على منع الرواية بالمعنى عندهم.

**الثاني**: جواز ذلك مع جواز الرواية بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا.

**الثالث**: جواز ذلك مطلقاً.

**الرابع**: جوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، وعدم جوازه من غير العارف بذلك، سواء جوز الرواية بالمعنى أم لا، أو رواه تاماً قبل ذلك أم لا، وهذا هو الصحيح، وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب للاحتجاج به في المسائل، كُلٌّ مسألة على حدة فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله غير واحد من الأئمة، كمالك والبخاري وغيرهما.

**٦- الرواية بقراءة لحان أو مصحفٍ:**

قال العلماء: ينبغي للمحدث أن لا يروي بقراءة لحان أو مُصَحِّفٍ: أي كثير اللحن والتصحيف، وإلا فإنه لا يسلم منهما الكبار من الأئمة.

---

(١) علوم الحديث ١٢٣، وتدريب الراوي ٢/ ٣٠٢.



واللحان: هو الذي يغير حركات إعراب الألفاظ، وأما المُصحِّف: فهو الذي يغير هيئات الكلمات في أسانيد الأحاديث ومتونها، كما سيأتي[1].

وتعود أسباب اللحن: إلى الجهل باللغة وعدم معرفتها، ولذا قالوا: على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن، وأما التصحيف، فيعود غالباً: إلى أخذ الحديث من الصحف لا من أفواه أهل العلم وأهل المعرفة به.

وقد ذم العلماء اللحن والتصحيف، فقد رُوي عن حماد بن سلمة أنه قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو: مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها[2].

**٧- حذف قال بين رجال الإسناد:**

جرت العادة على حذف لفظ -قال ونحوه، خطأً اختصاراً، وينبغي للقارئ التلفظ بها، ولو تكرر لفظها كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبي: هذا، ولو ترك القارىء قال في هذا كله، فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع.

**٨- هل يجوز تغيير قال النبي إلى قال الرسول ﷺ؟**

اختلف العلماء في جواز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال الرسول وعكسه.

فقال بعضهم: بعدم الجواز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى النبي والرسول.

---

(١) في المبحث الآتي.

(٢) تدريب الراوي ٢/ ٣٠٤، والمخلاة: ما يوضع فيه الخلى أو علف الحيوان.

وقال بعضهم: بجواز ذلك وإن اختلف معناهما إذ المقصود نسبة القول لقائله، وذلك حاصل بكل من الموضعين، وبهذا قال كثير من العلماء وصوبوه[1].

(١) علوم الحديث ١١٩-١٣٥، وتدريب الراوي ٢/ ٢٩٥-٣١٥.



## المبحث الثامن

## آداب المحدث والطالب

لما كان الحديث من أشرف العلوم وأنسبها لمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، فينبغي لمن يتصدى للتحديث به أو لطلبه أن يتصفا بما يؤهلهما لذلك من الآداب والخلال الحميدة، إذا أرادا أن يبارك الله تعالى لهما عملهما وينفع به، وسنورد في النوعين الآتيين أهم ما ينبغي لهما الاتصاف به ومراعاته في هذا المجال.

### النوع الأول -آداب المحدث:

ينبغي للمحدث قبل أن يتصدى للتحديث والإفادة أن يراعي ما يأتي:

### ١- تصحيح النية وإخلاصها:

ينبغي للمحدث أن يخلص النية في التحديث والإفادة، لما في إخلاصها من أهمية في تصحيح الأعمال وقبولها، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى... الحديث»[1].

### ٢- تطهير القلب من الأغراض الدنيوية:

ينبغي للمحدث أيضاً أن يطهر قلبه من حب الظهور، الذي يعد من

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ١/ ٩.

الآفات الضارة للمحدثين وللعلماء بوجه عام، وكذلك حب الرياسة والحظوة عند من أوتوا شيئاً من أمور الدنيا الفانية، وغير ذلك مما يتنافى مع إخلاص النية المطلوب في هذا السبيل، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يُبْتَغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة»[1].

**٣- البعد عن المفاخرة والمباهاة:**

وينبغي للمحدث أيضاً أن يبتعد عن المفاخرة والمباهاة والعجب بالنفس، وغير ذلك مما ينبغي أن ينزه العلماء أنفسهم عنه، لأن الآفات الداخلة عليهم، والضارة بهم، يأتي أكثرها من هذه الوجوه[2].

**٤- عدم التحديث إلا عند الحاجة:**

ويستحسن للمحدث أن لا يحدث إلا إذا احتيج إليه، وإلا إذا خشي التخليط أو الهرم، وكذا إذا عمي وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه، فله حينئذ أن يحدث بما يرى ضرورة التحديث به.

**٥- عدم التحديث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث:**

وينبغي للمحدث أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث، بل قيل: يكره، فقد نقل عن يحيى بن معين أنه قال: من فعل ذلك فهو أحمق، وعنه أيضاً قال: إذا حدثتُ في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تُحلق[3].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٢٣ كتاب العلم، باب طلب العلم لغير الله تعالى، وعرف الجنة: ريحها.
(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٨٥.
(٣) علوم الحديث ٢١٣-٢١٦، وتدريب الراوي ٢/ ١٢٩.



**٦- إرشاده إلى من هو أرجح منه علماً:**

ينبغي للمحدث أن يرشد إلى من هو أرجح منه علماً، فالدين النصيحة، وأن لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى له أن تصح نيته، وينفع الله به غيره، فقد روي عن معمر بن راشد قال: كان يقال: (إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبي عليه العلم حتى يكون لله عز وجل) كما ينبغي له أن يحرص على نشر الحديث، ويبذل في سبيل ذلك ما يستطيع من وقت وجهد، مبتغياً في ذلك وجه الله تعالى وجزيل ثوابه.

**٧- استحباب التطهر والتطيب عند التحديث:**

ويستحب للمحدث أن يتطهر ويتطيب إذا أراد التحديث، وأن يسرح لحيته، ويجلس متمكناً بوقار، ولا يدع أحداً يرفع صوته في مجلسه، فإن رفع أحدٌ صوته منعه، ويقبل على الحاضرين كلهم تطييباً لنفوسهم، فقد كان مالك بن أنس ﷺ إذا أراد أن يحدث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث، فقيل له في ذلك، فقال: (أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً) وروي أيضاً أنه كان يغتسل لذلك ويتطيب، وإذا رفع أحد صوته في مجلسه زبره.

**٨- افتتاحه مجلسه وختمه بالتحميد والصلاة على النبي ﷺ:**

ويستحب للمحدث أن يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، وأن يدعو بدعاء يليق بالحال بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن الكريم، وأن لا يستعجل في التحديث استعجالاً يمنع فهم بعضه، فقد روى الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة)

ورُوي عن مالك أنه كان لا يستعجل ويقول: أحب أن أتفهم حديث رسول الله ﷺ، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم)[1] أي لم يستعجل فيه استعجالكم.

**٩- عقده مجلساً لإملاء الحديث:**

وينبغي للمحدث أن يعقد مجلساً لإملاء الحديث، لأنه أعلى مراتب الرواية، كما ينبغي له أن يتخذ مستملياً يقظاً، أي: مبلغاً يبلغ عنه ما يرويه إذا كثر عدد الحاضرين في مجلسه، ولم يبلغهم صوته، على عادة الحفاظ من المحدثين، كمالك وشعبة ووكيع وغيرهم ممن استعانوا بالمستملين؛ لإيصال رواياتهم لحضور مجالس إملائهم[2].

**١٠- إكرامه الغرباء من الطلبة وتقريبهم إليه:**

ويستحب للمحدث أن يكرم الغرباء من الطلبة، ويقربهم إليه لإيناسهم، والتخفيف من وحشة غربتهم، فعن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم أقوام يطلبون العلم فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ واقْنُوهم» أي: علموهم[3].

**١١- صون المحدث نفسه من أخذ الأجرة على التحديث:**

وينبغي للمحدث أن يصون نفسه عن أخذ الأجرة على التحديث، فعن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: (يا أهل العلم والقرآن لا تأخذوا للعلم

(١) انظر: علوم الحديث ٢١٦-٢٢١، وتدريب الراوي ٢/ ١٢٩-١٣٥.
(٢) انظر: تدريب الراوي ٢/ ١٣٣.
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٩٠-٩١ باب الوصية بطلب العلم.



والقرآن ثمناً فيسبقكم الدناة إلى الجنة)[1]

وعن محمّد بن عيسى الطباع قال: أسدوا للأوزاعي هدية أصحاب الحديث، فلما اجتمعوا، قال لهم: أنتم بالخيار إن شئتم قبلت هديتكم ولم أحدثكم، وإن شئتم حدثتكم ورددت هديتكم[2].

**النوع الثاني -آداب طالب الحديث:**

وكما ينبغي للمحدث أن يتصف بالآداب التي تؤهله للتحديث فإنه ينبغي لطالب الحديث أن يتصف بما يؤهله لطلب الحديث النبوي الشريف من آداب، حتى يبارك الله له في طلبه ويعينه على تحقيق مأربه، ومن أهم تلك الآداب:

**١- إخلاص النية في الطلب:**

ينبغي لطالب الحديث أن يخلص النية في طلبه لله تعالى، بأن لا ينوي به الوصول إلى شيء من الأغراض الدنيوية، فعن سفيان الثوري ﷺ قال: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به[3].

**٢- البدء بالسماع من أرجح شيوخ بلده:**

وينبغي له أيضاً أن يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وديناً وشهرةً، ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة، وإذا انتهى من أخذ ما عند علماء بلده من العوالي والمهمات، رحل إلى غيرهم من علماء الأمصار الإسلامية الذين يُرحل إليهم، لأخذ ما عندهم من العوالي والمهمات على عادة

(١) الدناة هم الأقل منهم شأناً.
(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٣٥٦-٣٥٧.
(٣) انظر: علوم الحديث ٢٢٢، وتدريب الراوي ٢/ ١٤٠-١٤١.

الحفاظ في هذا المجال، روي عن أحمد بن حنبل ﷺ أنه قيل له: أيرحل الرجل في طلب العلوّ؟ فقال: بلى والله شديداً، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر ﷺ فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه[1].

**٣- توقيره لشيوخه ومن يسمع منهم العلم:**

يجدر بطالب الحديث أن يوقّر من يأخذ منهم الحديث إجلالاً للعلم الذي يحملونه، وتقديراً لما يبذلونه من جهد في خدمته، كما يجدر به أن لا يثقل عليه، ولا يطيل حتى لا يضجره، فقد رُوي عن شعبة أنه قال: كل من سمعت منه حديثاً فأنا له عبد، وعن الشعبي أنه قال: صلى زيد بن ثابت على جنازة ثم قربت له بغلة ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال له زيد: خل عنه يا ابن عم رسول الله، فقال ابن عباس: هكذا يفعل بالعلماء والكبراء[2].

**٤- العمل بما يسمعه من الأحاديث:**

ينبغي لطالب الحديث أن يعمل بما يسمع من الأحاديث الواردة في الصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة، لأن العمل بالحديث زكاة له، رُوي عن بشر الحافي رحمه الله أنه قال: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث.

وروي عن وكيع أنه قال: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به، وقال سفيان الثوري: إن استطعت ألا تحل رأسك إلا بأثر فافعل[3].

---

(١) انظر: علوم الحديث ٢٢٢-٢٢٣، وتدريب الراوي ٢/ ١٤٢.
(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٦٩-١٧٠.
(٣) انظر: علوم الحديث ٢٢٣، والجامع لأخلاق الراوي ١/ ١٤٢.



**٥- عدم كتمانه السماع من شيخ:**

يكره لطالب الحديث أن يكتم ما يسمعه من شيخ، لينفرد به عن غيره من الطلبة، لأن ذلك يعد من اللؤم الذي قد يقع به جهلة الطلبة، وهو من أسباب عدم انتفاع من يقع منه ذلك، إذ إن من أهم فوائد طلب الحديث نشره والإفادة منه.

فعن مالك ﷺ أنه قال: من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً.

وعن إسحاق بن راهويه أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة: انسخ من كتابهم ما قد قرأت، فقال: إنهم لا يمكنوني، قال: إذن والله لا يفلحون، قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع، فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا، قال ابن الصلاح: وقد رأينا نحن أقواماً منعوا السماع، فما أفلحوا ولا أنجحوا، ونسأل الله العافية، وقال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان[1].

**٦- البعد عن الحياء والتكبر في الطلب:**

على طالب الحديث أن يبتعد عن الحياء والتكبر في طلب الحديث، وأن لا يمنعه من أخذه كون حامله دونه سناً أو نسباً أو غير ذلك. فعن مجاهد قال: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر، وقال وكيع: لا ينبل الرجل حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه.

وروى البيهقي عن الأصمعي قال: من لم يحتمل ذلَّ التعلُّم ساعةً بقي في

---

(١) انظر: علوم الحديث ٢٢٤، وتدريب الراوي ٢/ ١٤٦.

ذلٌ الجهلِ أبداً[1].

**٧- الصبر على جفاء الشيخ:**

وينبغي لطالب الحديث وطالب العلم عموماً أن يصبر على جفاء الشيخ أو الشيوخ، الذين قد يحصل منهم الجفاء لسبب أو لغير سبب، حتى يأخذ ما قصدهم من أجله من حديث. قال الشافعي: قيل لسفيان بن عيينة: إن قوماً يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم، يوشك أن يذهبوا ويتركوك، قال: هم حمقى إذا مثلك أن يتركوا ما ينفعهم لسوء خلقي[2].

**٨- الاعتناء بالمهم وعدم الاستكثار من الشيوخ لمجرد الشهرة:**

يستحب لطالب الحديث أن يعتني بالمهم من الأحاديث، ولا يضيع وقته بالاستكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة أو الشهرة، فيضيع وقته في ذلك، وتفوته مهمات ما عند غيرهم من الشيوخ، فقد كان النابهون من طلبة الحديث يسألون أولاً عن المهم من الأحاديث. قال الخطيب: ينبغي لطالب الحديث أن يسأل الراوي عن عيون أحاديثه التي ثبتت أسانيدها، وتقدم سماعه لها، وإذا كان الطالب لا يعرف مهمات ما عند شيخه، فله أن يستعين بغيره من أهل المعرفة بذلك، فقد سئل قتيبة بن سعيد: من أخرج لكم هذه الأحاديث من عند الليث؟

فقال: شيخ كان يقال له: زيد بن الحباب[3].

---

(١) انظر: علوم الحديث ٢٢٤، وتدريب الراوي ٢/ ١٤٧-١٤٨.
(٢) انظر: تدريب الراوي ٢/ ١٤٨، والجامع لأخلاق الراوي ١/ ٢٢٣.
(٣) تدريب الراوي، ٢/ ١٤٨، والجامع لأخلاق الراوي ١/ ٢٢٤-٢٢٦.



**٩- الكتابة لكل ما يسمع أو يقع له من كتاب:**

ويستحب لطالب الحديث أيضاً أن يكتب كل ما يسمع من مشايخه، وكل ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله، ولا يقتصر في الكتابة على ما انتخب من أحاديث أو كتب، إذ قد يحتاج يوماً إلى رواية شيء لم يكن فيما انتخبه فيندم. قال ابن المبارك: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت.

وقال ابن معين: صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم[1].

والله نسأل أن لا يجعلنا من النادمين يوم لقائه.

---

(١) علوم الحديث ٢٢٥، وتدريب الراوي ٢/ ١٤٩.

فلان: أخبرنا فلان، وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الاتصال، وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه، فإن لم يكن كذلك فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت عن فلان، أو قرأت في كتابٍ أخبرني فلان أنه بخط فلان ونحو ذلك.

٤- **ماذا يقول من أراد أن ينقل من كتاب**، وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف من المصنفين فلا يقل: قال فلان كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعمدة، فإن لم يوجد ذلك ونحوه فليقل أيضاً: بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه قال ابن الصلاح: وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍّ وتثبت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف مُعيَّن، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً: قال فلان: كذا وكذا، أو ذكر فلان: كذا وكذا، والصواب ما قدمناه، فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط، وما أحيل عن جهته إلى غيرها، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك، وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس.



## المبحث السابع

## كتابة الحديث، وصفة روايته

### النوع الأول -كتابة الحديث:

### ١- اختلاف السلف في كتابته:

اختلف السلف من الصحابة والتابعين ﷺ في كتابة الحديث لما روي من أحاديث في النهي والإباحة، فكرهها لذلك فريق منهم وفضلوا الحفظ على الكتابة، وكان منهم: عمر وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، وآخرون من الصحابة والتابعين ﷺ، وأجازها فريق آخر منهم ورأوا أنه لا بأس بها، وكان منهم: علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وآخرون من الصحابة والتابعين ﷺ.

### ٢- ما رُوي في النهي والإباحة:

رُويت في النهي والإباحة أحاديث، ومن صحيح ما رُوي في النهي حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه»[1].

ومن صحيح ما روي في الإباحة، حديث أبي شاهٍ اليماني في التماسه من

(١) مسلم بشرح النووي ١٨/ ١٢٩.

رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام الفتح، وقوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»[1].

وقد جمعوا بين أحاديث النهي والإباحة، بأن الإذن كان لمن خيف نسيانه، والنهي كان لمن أُمن منه ذلك وخيف اتكاله على الكتابة وإهماله الحفظ، أو أن النهي كان حين خيف اختلاط الحديث بالقرآن، والإذن حين أُمن ذلك.

**٣- إجماعهم على جواز الكتابة:**

وبعد زوال الخلاف في كتابة الحديث، وتبين الحاجة لها، أجمعوا على جواز كتابته، ولم يكد ينتهي عهد التابعين ﷺ إلا والحديث كله مدوَّن والحمد لله.

**٤- ما ينبغي على كاتبه:**

ينبغي على كاتب الحديث أمور منها:

أ- أن يصرف همته إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن معهما اللبس، ليؤديه كما سمعه دون نقص أو زيادة.

قال ابن الصلاح: وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه. وشكله يمنع من إشكاله.

ب- أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر من غيره.

ج- أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ولا يسأم من تكرار ذلك لما فيه من الثواب، ومن أغفله حُرم حظاً عظيماً، وكذلك الثناء على الله تعالى، كعزَّ وجلَّ، والترضي والترحم على الصحابة

(١) البخاري بشرح ابن حجر ١/ ٢٠٥.



والعلماء وسائر الأخيار من المسلمين، ويكره الاقتصار على الصلاة والتسليم بالرمز إليهما بـ (ص، أو صلعم) كما يفعله اليوم من يجهلون فضل كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وفضل التلفظ بهما.

د- أن يقابل كتابه بأصل شيخه وجوباً، وإن كان نسخه بإجازة.

فقد رُوي عن عروة بن الزبير ﷺ أنه قال لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب.

وقال الأخفش: إذا نسخ الكتابُ ولم يعارض، ثم نُسخ ولم يعارض، خرج أعجمياً.

وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع.

**٥- غلب عليهم الاقتصار لبعض صيغ الأداء:**

كحدثنا وحدثني، وأخبرنا فيرمزون، لحدثنا: بنا وثنا ودثنا، ولحدثني: بثني ودثني، ولأخبرنا: بأنا وأرنا.

**٦- حاء التحويل:**

إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) ولم يعرف المراد منها، ولذا قيل: هي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد، وقيل: حاء من حائل، لأنها تحول بين إسنادين، فلا تكون من الحديث، ولا يلفظ عندها بشيء، وقيل: هي رمز إلى قولنا: (الحديث) وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث، والمختار أن يقول عند الوصول إليها (حا) ويمر[1].

(١) تدريب الراوي ٢/ ٢٩٢.

بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، **واختلفوا فيما إذا لم يكن عالماً بذلك على أقوال:**

**الأول:** عدم جواز الرواية بالمعنى، وإن كان عالماً بذلك، وعليه أن يروي على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير، وبه قال بعض العلماء.

**الثاني:** جوازها في غير حديث رسول الله ﷺ.

**الثالث:** وهو قول الجمهور: جوازها بالمعنى في حديث رسول الله ﷺ وغيره، إذا كان الراوي قاطعاً بأداء المعنى، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال السلف من الصحابة ومن بعدهم، فكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً، في أمرٍ واحد، بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ، وهذا الخلاف في الرواية بالمعنى في غير الكتب المصنفة، أما فيها فإنه لا يجوز لأحد أن يغير لفظاً من كتاب بلفظ آخر، وإن كان بمعناه، وذلك لأن الرواية بالمعنى رخَّص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من حرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره[1].

**٤- ما يقول الراوي بالمعنى:**

ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه: أو كما قال، أو نحوه، أو شبهه، أو ما أشبه هذا من ألفاظ، وقد كان بعض الصحابة ﷺ يفعلون ذلك، فقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال يوماً: قال رسول الله، فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: أو مثله أو نحوه، أو شبيه به.

(١) علوم الحديث ١٣٢-١٣٣، وتدريب الراوي ٢/ ٢٩٩-٣٠٢.



**النوع الثاني -صفة راوية الحديث:**

**١- الخلاف في رواية الراوي من كتابه:**

اختلف العلماء في الاحتجاج برواية الراوي من كتابه على أقوال:

أ- منهم من قال، وهم المتشددون: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره، رُوي ذلك عن مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

ب- ومنهم، وهم المتساهلون، من روى من نسخ غير مقابلة بأصولها فَعُدُّوا لذلك مجروحين.

ج- ومنهم المتوسطون بين الإفراط والتفريط، وهم الجمهور، الذين أجازوا الرواية من الكتاب، إذا قام الراوي بضبط كتابه ومقابلته بأصله وغير ذلك مما تقدم من شروط، وهذا هو الصواب كما أجازوا له الرواية منه وإن غلب عنه، إذا كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير[1].

**٢- ماذا يفعل المحدث إذا وجد في كتابه خلاف حفظه:**

إذا وجد المحدث في كتابه خلاف ما في حفظه، فإما أن يرجع إلى كتابه إذا كان قد حفظ منه، وإما أن يعتمد حفظه، إذا كان قد حفظ من فم الشيخ، إن لم يشك في ذلك، وحسن أن يجمع بينهما فيقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا، وإن خالفه غيره من الحفاظ قال: حفظي كذا، وقال فيه غيري أو فلان: كذا.

**٣- رواية الحديث بالمعنى:**

اتفق العلماء على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى، لمن لم يكن عالماً

(١) علوم الحديث ١١٩-١٢٠، وتدريب الراوي ٢/ ٢٩٥-٢٩٦.

وروي عن أبي الدرداء ﷺ، أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: أو نحوه، أو شبهه، كما روي عن أنس بن مالك أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ[1].

**٥- هل تجوز رواية بعض الحديث دون بعض؟**

اختلف العلماء في جواز رواية بعض الحديث دون بعض على أقوال:

**الأول**: منع ذلك مطلقاً، بناءً على منع الرواية بالمعنى عندهم.

**الثاني**: جواز ذلك مع جواز الرواية بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا.

**الثالث**: جواز ذلك مطلقاً.

**الرابع**: جوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، وعدم جوازه من غير العارف بذلك، سواء جوز الرواية بالمعنى أم لا، أو رواه تاماً قبل ذلك أم لا، وهذا هو الصحيح، وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب للاحتجاج به في المسائل، كُلٌّ مسألة على حدة فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله غير واحد من الأئمة، كمالك والبخاري وغيرهما.

**٦- الرواية بقراءة لحان أو مصحفٍ:**

قال العلماء: ينبغي للمحدث أن لا يروي بقراءة لحان أو مُصَحِّفٍ: أي كثير اللحن والتصحيف، وإلا فإنه لا يسلم منهما الكبار من الأئمة.

---

(١) علوم الحديث ١٢٣، وتدريب الراوي ٢/ ٣٠٢.



واللحان: هو الذي يغير حركات إعراب الألفاظ، وأما المُصحِّف: فهو الذي يغير هيئات الكلمات في أسانيد الأحاديث ومتونها، كما سيأتي[1].

وتعود أسباب اللحن: إلى الجهل باللغة وعدم معرفتها، ولذا قالوا: على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن، وأما التصحيف، فيعود غالباً: إلى أخذ الحديث من الصحف لا من أفواه أهل العلم وأهل المعرفة به.

وقد ذم العلماء اللحن والتصحيف، فقد رُوي عن حماد بن سلمة أنه قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو: مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها[2].

**٧- حذف قال بين رجال الإسناد:**

جرت العادة على حذف لفظ -قال ونحوه، خطأً اختصاراً، وينبغي للقارئ التلفظ بها، ولو تكرر لفظها كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبي: هذا، ولو ترك القارىء قال في هذا كله، فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع.

**٨- هل يجوز تغيير قال النبي إلى قال الرسول ﷺ؟**

اختلف العلماء في جواز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال الرسول وعكسه.

فقال بعضهم: بعدم الجواز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى النبي والرسول.

---

(١) في المبحث الآتي.

(٢) تدريب الراوي ٢/ ٣٠٤، والمخلاة: ما يوضع فيه الخلى أو علف الحيوان.

**المسألة العاشرة: رواية التائب من الفسق:**

التائب من الفسق قسمان أيضاً:

**القسم الأول** -التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فتقبل روايته، إن حَسُنت توبته، خلافاً لما ذهب إليه أبو بكر الصيرفي وغيره من القول: بردها، من التائب من الكذب.

إذ قال: كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة، ومن ضعفناه لم نقوه بعد[1].

**القسم الثاني**: التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ:

التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ، لا تقبل روايته وإن حسنت توبته، قال بهذا أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وأبو بكر الصيرفي وأبو المظفر السمعاني وغيرهم، تغليظاً عليه، وزجراً عن الكذب على رسول الله ﷺ، لعظم مفسدته بخلاف الكذب على غيره[2].

**المسألة الحادية عشرة: ما نفاه ثقة أو نسيه:**

وهي تشتمل على أمرين:

**أحدهما** - ما رواه ثقة عن ثقة ونفاه المروي عنه نفياً جازماً أو غير جازم.

فإن كان جازماً بنفيه له، بأن قال: ما رويته، أو كذب عليَّ، أو نحو ذلك فقد اختلف في قبوله وردّه، والمختار رده، لتعارض قوليهما، والجاحد هو

(١) انظر علوم الحديث ٥٥، وتدريب الراوي ١/ ٣٢٩-٣٣٠.
(٢) تدريب الراوي ١/ ٢١٨-٢١٩.



الأصل، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت به جرحه.

أما إذا نفاه نفياً غير جازم، كأن يقول: لا أعرفه، أو لا أذكره أو نحو ذلك، فتقبل رواية الراوي عنه، ولا يقدح ذلك فيه.

**الثاني**: ما رواه ثقة ثم نسيه: اختلف أيضاً فيما رواه ثقة ثم نسيه، فرده بعض العلماء، وقبله الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وأجازوا العمل به ومن أمثلته: حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1] الذي رده بعض الأحناف، لأن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

وحديث: ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين)[2] فإن عبد العزيز بن محمّد الدراوردي قال: لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه.

والصحيح كما قال ابن الصلاح وغيره: ما عليه الجمهور، لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم فلا ترد بالاحتمال روايته، ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث، كما كان كثير من الأكابر غيره، قد رووا أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا[3].

(١) الترمذي رقم ١١٠٢-النكاح، وأبو داود رقم ٢١٨٣- النكاح.
(٢) الترمذي رقم ١٣٤٣- كتاب الأحكام، وأبو داود ٣٦١٠- كتاب الأقضية.
(٣) انظر: علوم الحديث ٥٥-٥٦، واختصار علوم الحديث ٥١، وتدريب الراوي ١/ ٣٣٤-٣٣٦.

**المسألة الثانية عشرة: الرواية عمن أخذ على التحديث أجراً:**

اختلف العلماء في الرواية عمن أخذ على التحديث أجراً على أقوال:

**الأول:** عدم قبول رواية من عرف بذلك، وإلى هذا ذهب الأئمة: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو حاتم الرازي، لما في أخذ الأجرة من إساءة الظن بآخذها.

**الثاني:** قبول روايته، وإلى هذا ذهب الحفاظ: أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، وعلي بن عبد العزيز البغوي وآخرون مستشهدين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

**الثالث:** قبول رواية من أخذها عند الحاجة لها، كامتناع الكسب عليه لعياله بسبب التحديث، وقد أفتى بذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، لأبي الحسين بن النقور، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، ويشهد له جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم، إذا كان فقيراً، أو اشتغل بحفظه عن الكسب[1].

**المسألة الثالثة عشرة: رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث:**

لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، وهو من حصل منه أحد الأمور الآتية:

١- أن لا يبالي بالنوم في السماع منه أو عليه.

٢- أن لا يحدث من أصل مقابل صحيح.

---

(١) انظر: علوم الحديث ٦٩، وتدريب الراوي ١/ ٢٢٣.



٣- أن يقبل التلقين في الحديث، كأن يحدث، فيقول بعض الحاضرين في مجلسه: حدثك فلان كذا، فيقول: حدثني فلان كذا، دون أن يتأكد أنه من حديثه عن فلان أم لا.

٤- أن يكون كثير السهو في روايته.

٥- أن يكون كثير الشواذ والمناكير في حديثه.

فإذا حصلت هذه الأمور أو بعضها من راوٍ عُدَّ متساهلاً وردَّت رواياته، لضعف الثقة به وبضبطه.

وكذلك ترد روايات من غلط في حديث فبُيِّنَ له غلطه فأصر على روايته لذلك الحديث عناداً.

**المسألة الرابعة عشرة: الإعراض عن بعض ما تقدم من شروط:**

أعرض الناس عن بعض ما تقدم من شروط في الراوي وضبطه، فلم يتقيدوا بها في عملهم، بعد تدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولتعذر الوفاء بتلك الشروط، واكتفوا بأهلية الشيخ بكونه: مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو سخف يخل بمروءته، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط ثقة غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، لكون المقصود صار أخيراً: إبقاء سلسلة الإسناد متصلة، لأنها خصيصة هذه الأمة، فليعتبر من الشروط ما يليق بالمقصود[1].

---

(١) انظر: علوم الحديث ٦٩-٧١، وتدريب الراوي ١/ ٢٢٣-٢٢٥، وفتح المغيث ١/ ٣٥٣-٣٥٩.

**المسألة الخامسة عشرة: ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها:**

استعمل علماء الجرح والتعديل ألفاظاً في جرحهم وتعديلهم للرواة، وقد رتبها المصنفون على مراتب متفاوتة في القوة وفي الضعف. وقد اختلفوا في عدد مراتبها، فمنهم من جعلها أربعاً، ومنهم من جعلها خمساً، ومنهم من وصل بها إلى ست مراتب، كما اختلفوا في المراتب تقديماً وتأخيراً، إذ جعل بعضهم المرتبة الثانية عند غيره، الأولى عنده، وعكس بعضهم، فجعل الأولى عند غيره الثانية عنده وهكذا[1].

لذا رأينا من الأنسب أن نقتصر في إيرادها على ما ذكره السخاوي لما فيه من الجمع والتوفيق والترتيب الحسن، حيث قسم كلاً من مراتب الجرح والتعديل إلى ست مراتب:

**أولاً -ألفاظ التعديل ومراتبها، وهي ست:**

**المرتبة الأولى:** وهي أرفع مراتب التعديل، ما دل على المبالغة كقولهم: أوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبت ونحو ذلك.

**المرتبة الثانية:** قولهم: لا يسأل عن مثله، ونحوه.

**المرتبة الثالثة:** تكرار الصفة بنفسها للتأكيد، كقولهم: ثقة ثقة، أو ثبت ثبت أو بغيرها، كثقة ثبت، أو ثقة حجة، وإذا زاد الوصف على مرتين، كقول بعضهم: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث، فهو أعلى مما دونه.

(١) انظر: الجرح والتعديل ١/ ٣٧، وعلوم الحديث ٥٨، وميزان الاعتدال ١/ ٤، وفتح المغيث ١/ ٣٣٥-٣٣٦، وتدريب الراوي ١/ ٣٤٨-٣٥٠.



**المرتبة الرابعة:** ما كان بصفة واحدة دالة على التوثيق، كثقة، أو ثبت، أو حجة.

**المرتبة الخامسة:** قولهم: ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوق.

**المرتبة السادسة:** محله الصدق، أو رووا عنه، أو روى الناس عنه، أو إلى الصدق ما هو[1]، أو شيخ وسط، أو وسط، أو شيخ، أو صالح الحديث، أو مقارب الحديث[2]، أو حسنه، أو جيدة، أو صويلح، أو صدوق إن شاء الله، وغير ذلك.

وحكم هذه المراتب هو الاحتجاج بأهل الأربع الأولى منها، وعدم الاحتجاج بأهل المرتبتين الخامسة والسادسة، لكن يكتب حديث أهل الخامسة لاختبار ضبطهم، وحديث بعض أهل السادسة للاعتبار دون اختبار ضبطهم، لوضوح أمرهم فيه وهم دون أهل الخامسة.

**ثانياً: ألفاظ التجريح ومراتبها، وهي ست مراتب أيضاً:**

**المرتبة الأولى:** وهي أسوأها، ما دل على المبالغة في الذم، كأكذب الناس أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب، ونحو ذلك.

**المرتبة الثانية:** كدجال، أو كذاب، أو وضاع، وهذه الثلاث وإن كان فيها نوع مبالغة فإنها دون المرتبة الأولى، ومن هذه أيضاً قولهم: يصنع، أو يكذب، أو وضع حديثاً.

(١) أي ليس ببعيد عنه.

(٢) ومقارب بفتح الراء وكسرها: معناه يقارب الناس ويقاربونه، أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر.